

حكم اكل اللحوم في مطاعم الدول الغير مسلمة | الشيخ سليمان

العنوان

سليمان العلوان

هلا خويا يسأل عن حكم الاكل في مطاعم الكافرة. هل يسأل عن طريقة ذبحه ام لا هذا على اقسام القسم الاول ان يكون في بلد او مشركين لا تأكل من لحومهم ولا خلاف في هذا المعنى - [00:00:00](#)

تذبيحة المرتد لا تحل الخصم الثاني ان يكون في ارض او اهل كتاب ليكون في ارض قوم اهل الكتاب هذا على اقسام القسم الاول يا خويا من العلمانيين العلمانية للكتاب من لا؟ لم يتمسك بكتاب اصلا بل هو يتبرأ من دين اهل الكتاب - [00:00:35](#)

قال لا تحل ذبيحته لان الله ذبحنا الكتاب ولن يحل ذبائح غيرهم من المشركين او من المتخيلين عن الكتاب وهذا منتسب الى الكتاب حل ذبيحته ولو كان عنده انحراف لان الله باع ذبح الكتاب - [00:01:07](#)

وانزل القرآن في ذبائح الكتاب مع ذكره عنهم بانهم قوم مشركون. كما قال الله جل وعلا اتخذوا احبارهم ورهبان اربابا والمسيح ابن مريم الا ليعبدوا اله واحدا. لا اله الا هو سبحانه عما يشركون. ذكر الله عنهم الشرك وباع هذا بعده كما قال - [00:01:26](#)

اباح الله ذبائحهم وعلم ما سيقولون وماذا يفعلون؟ كذا قال مكحول كما قال الزوري هذا القسم الاول. القسم الثاني ان يكون الذابح من اهل الكتاب كان الاصل في حل ذبيحة الحل - [00:01:46](#)

هذا لا اقصد يحل ذبيحة بنص القرآن ولا حاجة حينئذ الى السؤال القسم الثالث هل نعلم بانهم يصعقون الذبائح ولا يذبحون او نعلم بانهم يفرقون ولا اذبحهم ثاني ذبيحة على هذا الوجه محرمة في قول الجمهور - [00:02:07](#)

والشافعي واحمد وبعض الناس يحكي الاجماع في هذا ولا اجماع. انما هذا قول الجمهور ليس فيه مسألة اجماع القسم الرابع ان يكون الباب ان يكون في البلد قوم اخلاق في ما له كتاب وفيهم غيرهم - [00:02:35](#)

وذبح واحد منهم ذبيحة من المنتسبين للكتاب فلا ندري هل ذبح هو او ذبح غيره نرجع الى الاصل في اللحوم نرجع الى الاصل في اللحوم والصواب ان الاصل في اللحوم الحل - [00:03:02](#)

والاصل ان الاصل في اللحوم الحلم وهذا الذي حكاه شيخ الاسلام رحمه الله تعالى اتفاق وقال انه جماع قديم مع ان قد ذهب طائفة من العلماء الى ان الاصل في اللحوم الحرمة - [00:03:24](#)

وهذا قول طائفة من علماء القرون الوسطى وذهب اليه جمع غفير من المتأخرين شيخ والله لو اعلم خلافا قديما لحكيت ولكن الخلاف هذا الحادث خلاف هذا الحادث وما ذكر الشيخ عبد الله الصواب - [00:03:46](#)

انا اقصد اللحوم الولا صريح القرآن. وصلح السنة وقول باللحوم الحرمة هذا غلط لان الله جل وعلا يقول قد فصل لكم ما حرم اذا ما لم يحرم فهو حلى وقال الله جل وعلا قل لا اجد - [00:04:06](#)

فيما اوحى اليه محرما على طاعم يطعمه. الا يكن مجددا او دم مسبوحا او لحم خنزير فانه رجس فهذا هذه الاية صريحة فان الاصل في اللحوم لان الله قال النبي قل لا ادري - [00:04:22](#)

محرما على طاعم يعني ما هو بشيء حرام الا ما ذكر في هذه الاية. فهذا دليل على ان الاصل في اللحوم وعلى هذا يجوز الاكل. اما اذا كان اشتبهت علي لا ادري هل ذبح هذا ام ذبحها ذبح هذا؟ ام لا ادري انا ناصف اللحوم ام اللحوم فهذا حق من حقوقه لكن لا يمنع من ذلك - [00:04:41](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريب. وقال صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات؟ فقد استبرأ لدينه بعض

ومن وقع في السباط وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى - 00:05:08

- 00:05:24